



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الثامنة

١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ١-٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

## قرار

### FCTC/COP8(1) طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف،

بعد أن نظر في ما قُدم من طلبات الحصول على مركز مراقب الواردة في الوثيقة FCTC/COP/8/3،

وإذ يذكّر بالنقطة (ب) من القرار FCTC/COP7(1)، الذي أجّل بموجبه النظر في طلب الحصول على مركز مراقب المقدم من جماعة شرق أفريقيا حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف،

١- يقرر ما يلي وفقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي:

(أ) أن يمنح مركز مراقب للمنظمات التالية:

- مؤسسة بناء القدرات الأفريقية
- هيئة محافظ خالية من دخان التبغ
- المؤسسة الخيرية لبحوث السرطان بالمملكة المتحدة؛

(ب) أن يرفض الطلبات المقدمة من المنظمات التالية بشأن الحصول على مركز مراقب:

- جماعة شرق أفريقيا
- السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
- منظمة المساواة في الحق في الحياة
- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة المشتركة بين الهند ومنظمة المؤتمر الإسلامي
- الشبكة الدولية للمنظمات المعنية بمستهلكي النيكوتين
- الرابطة الدولية للطابع الضريبية
- كلية الصحة العامة في جامعة ماكربير - مركز مكافحة التبغ في أفريقيا
- منظمة أمل العالم الجديد؛

٢- يقرر اعتماد قائمة المعايير الإرشادية (انظر الملحق).

٣- يكلف هيئة المكتب، وفقاً للمادة ٢٤ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي، باستخدام قائمة المعايير في توصية مؤتمر الأطراف بمنح مركز مراقب للمنظمات التي تقدم طلبات بشأن الحصول عليه، أو برفض تلك الطلبات.

## الملحق

### قائمة المعايير الإرشادية التي تستند إليها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في تحليل طلبات الحصول على مركز مراقب

وفقاً للمادتين ٣٠-١ و ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، لا يجوز إلا للمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية أن تقدم طلبات بشأن الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف.

ولهذه الأغراض، يتعين الامتثال للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٣٠-١ و ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

ولن يُمنح مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف لأي منظمة تستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير التالية:

#### ألف: بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي

ألف-١: إذا كان عمل المنظمة الحكومية الدولية لا يسهم في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، ولا في تحقيق غرضها.

ألف-٢: عندما تتوفر بيّنة تثبت أن المنظمة قبلت تمويلًا من دوائر صناعة التبغ و/أو كان لديها مصلحة راسخة معها.

#### باء: بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية

باء-١: عندما تقتصر أنشطة المنظمة على النطاق الوطني.

باء-٢: إذا قبلت المنظمة تمويلًا من دوائر صناعة التبغ و/أو كان لديها أية مصلحة راسخة معها.

باء-٣: عندما تكون المنظمة متنسبة إلى دوائر صناعة التبغ، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية والمادة ٥-٣ منها.

(الجلسة العامة الثانية، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

= = =